صور وثبات العبقرية

نظام الزكاة فى الاسلام (*)

وهل روعى فيه العدل

للسيد على حسين الوردى

ذكرت فى مقالى السابق أن الضرائب المباشرة لم تكن معروفة لدى الأمم القديمة إلا نادراً ، إذ أن النضوج السياسى لم يكن قد وصل بالناس إلى تلك الدرجة التى يستسيغون فيها دفع ذلك النوع من الضرائب

لم يكن الفرد ، فى الزمن القديم ، يعتبر الحكومة تمثله أو تمثل مصلحته العامة ؛ إنما كان على العكس يرى فيها عدوه الأكبر الذى لا هم له إلا ابتزاز أمواله وامتصاص دمه من غير منفعة محسوسة تأتيه من وراء ذلك ، ولهذا فقد كان الفرد يعتبر الضريبة عبئاً ثقيلاً ينبغى التهرب منه متى استطاع إلى ذلك سبيلاً[1] . ولم يكن جباة الملك يجرأون إذ ذاك أن يفرضوا الضريبة المباشرة على أموال الناس أو إنتاجهم حيث تجبى منهم حقاً مشروعاً كما هو الحال فى هذا العصر ، فجل ما كان الجباة يعملونه هو أن يقفوا عند مدخل البلد ليقتطعوا من التجار والفلاحين جزءاً مما يحملون على أنها حصة الملك جزاء حمايته إياهم أو سماحه لهم بتكسبهم في البلاد التى هى تحت سيطرته

هذا ولا ريب فى أن فى مثل هذه الضريبة غير المباشرة ظلماً لا شك فيه ، إذ أن دافع الضريبة يستطيع عادة أن يحول عبئها إلى عاتق غيره ، فإذا دفع التاجر مثلاً جزءاً من بضاعته إلى الحكومة أدخل ذلك غالباً فى حساب تكاليف البضاعة وأضافه إلى سعر البيع ليتحمل المشترون عبء الضريبة . وفى هذا يتمثل الظلم ، لأن معظم الضريبة تقع حينئذ على كواهل الفقراء إذ أنهم هم معظم المستهلكين للبضائع ملابس وطعاماً ... هذا بينما يدفع الأغنياء قسطاً ضئيلاً من الضريبة لا يتناسب مع ثرواتهم الطائلة . ولا مراء فى أن ما نراه من تعسف فى هذا النوع من الضرائب ، لا يوجد إلا قليلاً فى الضرائب المباشرة ، لأن النسبة فيها تؤخذ ضخمة من الأغنياء ، صغيرة من الكادحين ، وحيث يعامل فيها كل فرد حسب مقدرته وظروفه الخاصة . وقد يُعفى منها كثير من الناس الذين كانوا يدفعون الضرائب غير المباشرة وهم لا يشعرون

ولكن الضريبة غير المباشرة ، رغم هذه المساوىء ، ظلت مستعملة طيلة القرون الماضية ، ولا تزال مستعملة إلى اليوم فى كثير من الأمم الحديثة ، وذلك لسهولة جبايتها وقلة التكاليف فيها ، إنما أخذت فى الواقع تفقد أهميتها شيئاً فشيئاً ، إذ بدأت الضرائب المباشرة تحتل مكانها ، وهذا بلا شك سمو من المجتمع فى أخلاقه السياسية[1]

* * *

هذه نبذة موجزة من تاريخ الضرائب وددت أن أبين بها للقارئ شيئاً من مجرى التطور فيها حيث سار المجتمع فى طريقه الطبيعى من غير تنكب أو طفور . لكننا إذا رجعنا إلى نظام الضريبة فى الإسلام نجد ثم وثبة بذت مجرى ذلك التطور وسارت فى سبيل الكمال خطوات

لقد فرض الشارع الإسلامى أغلب صدقاته بنسبة معينة على ثروة الفرد أو إنتاجه تؤخذ منه مباشرة بعد النظر فى ظروفه الخاصة وبعد استثناء حد أدنى من غير زكاة

لسنا ننكر أن من الصعب وضع حد فاصل يميز بين الضريبة المباشرة من غير المباشرة ، فكثير من الضرائب التى نحسبها مباشرة لأول وهلة هى فى الحقيقة غير مباشرة ، لأن دافعها قد يستطيع بعد زمن تحويل عبئها إلى عاتق غيره . ولكنا على كل حال نستطيع أن نقول بأن الإسلام قد شرع فى هذا الشأن شرعة جديدة لا شك فى صلتها بالعدل والخير ، إذ جعل الضريبة حقاً واجباً على الفرد يجب أن يؤديه للدولة بصفته

(*) الزكاة صدقة والصدقة زكاة اختلف الاسم واتفق المسمى (الماوردى فى أحكامه السلطانية)

(١) Dalton. Public Finance

(١) Seligman, Essays in taxation

عضواً فيها ، وإذ أمر كذلك بأن تختلف نسبة الضريبة بين شخص وآخر نظراً إلى ما عليه الشخص من عسر أو يسر في وضعه الاقتصادي أو في إنتاجه

وهنا نصل بالقارئ إلى نقطة جوهرية من هذا الموضوع ألا وهو التفاوت في فرض الضريبة حسب تفاوت الناس في أرزاقهم وحظوظهم في الحياة . إذن يجب علينا أن نفهم أهمية ذلك في النظام الحديث إذ يعنى به كتاب اليوم عناية كبرى لما له من مساس بالعدل الذي هو أحد الأركان الأربعة للضريبة المثالية ، وأهم تلك الأركان على الإطلاق[1]

لقد كانت الضريبة في الزمن القديم تجبى على السواء من جميع الناس إلا الذين يستثنيهم الملك من رجال دين أو نبلاء ، فلم تكن الحكومات تعنى إذ ذاك بما تعنى به الحكومة الحديثة — كما ذكرنا — من تفريق في نسبة الضريبة defferentiation أو إعفاء منها حسب ما يمليه العدل أو مصلحة الأمة

لقد وضع الكتّاب المعاصرون لهذا الغرض في مسألة التفريق والإعفاء أربع قواعد فيما يخص دافع الضريبة أو ثروته :

فالقاعدة الأولى : مصدر الثروة — إذ يميز فيها بين الثروة التي تأتي صاحبها نتيجة للعمل والمكابدة ، وبين التي تأتي صاحبها وهو في بحبوحة من الراحة والنعيم

هنالك فلاحان مثلاً ، أحدهما يملك الأرض الخصبة أو يسقي زرعه دياً أو سيحاً ، والآخر لا ينتج إلا في أسوإ الظروف من أرض ضعيفة وماء بعيد . فهل من العدل أن تفرض الضريبة بنسبة واحدة على إنتاج هذا وإنتاج ذلك ؟ لا بد إذن من تفريق

والقاعدة الثانية : طبيعة الثروة — إذ يميز فيها بين الثروة الصالحة التي تفيد الأمة والتي ينبغي تكثيرها ، وبين غيرها من الثروات ؛ وقد يفرّق مثلاً بين إنتاج الخضر والفواكه التي يسرع إليهما الفناء ، وبين إنتاج الحبوب التي يمكن خزنها وادخارها

والتفريق في هذا ضروري في العهد الذي تصعب فيه المواصلات وتقل فيه وسائل الخزن المبرّدة ، حيث يجب على زارع الثمار أن يبيع ثماره في أوانها المناسب ، وإلا خسر مجهوده وخسر فوق ذلك الضريبة التي دفعها إذا كانت مفروضة عليه

والقاعدة الثالثة : مآل الثروة ومصيرها — هل تصرف في إطعام العائلة والضيوف وفي الإحسان ، أم تبذّر هنا وهنالك على موائد الخمر والميسر ، أو تكدس قناطير مقنطرة من غير تنمية أو إنتاج ؟

والقاعدة الرابعة : هي أن ينظر إلى حالة الشخص (دافع الضريبة نفسه) : أمتزوّج هو أم أعزب ؟ أمدين أم دائن ؟ ... الخ

هذه هي الأسس التي وضعها الكتاب المحدثون في تحري العدل والصالح العام عند فرض الضريبة إذ يفرّق بين إنتاج وإنتاج وبين ثروة وثروة . ولكن يجب ألا يغرب عن بالنا أنه لم تصل اليوم أية دولة على وجه الأرض إلى تطبيق هاتيك الأسس جميعاً تطبيقاً تاماً ، إذ أن ذلك يقتضي جهداً هائلاً ويصادف كثيراً من العقبات العملية التي تحول دون النجاح التام فيه أو التي قد تنتج من المساوئ ما هو أعظم مما كان يخشى منه

إن التفريق في الضريبة خير لا مرية فيه ، ولكن من أين لنا ذلك العبقري النزيه الذي يضع لكل حالة نسبتها العادلة . كذلك ما أعظم الصعوبة التي تعانيها الإدارة إذ ذاك — ارتباكاً وتعقيداً ، وهؤلاء الطامعون الماكرون من موظفين في الضريبة أو دافعين سيجدون في هذا الوضع المعقد أعظم الفرصة لنشهم أو تهربهم من دفع بعض الضريبة أو كلها . ويظهر من هذا أن المشرع الحديث أصبح بين نارين : بين سوء الظلم في عدم التفريق ، وبين الصعوبة والارتباك في إدارة الضرائب عند التفريق إذ يكثر الاختلاس والروغان . وبذا يتضح السبب في قلة اندفاع القوم في هذا السبيل ، إذ نجد التفريق مهملاً في الأمم الحديثة أحياناً

* * *

هذا مجمل الوضع كما نراه اليوم في العالم المتمدن ، أما إذا رجعنا ببصرنا إلى الدولة الإسلامية فقد تأخذنا الدهشة لما نرى فيها من اهتمام جدي بهذه المسألة فقد ميز الإسلام إنتاج الأرض التي تسقى عذباً أو سيحاً من إنتاج الأرض التي تسقى بالدلو والقرب والساقية ، حيث جعل العشر على الأولى بينما فرض نصف العشر على الأخرى وذلك لمؤونة القرب والساقية والدلاء[1]

أما التفريق في الضريبة حسب خصوبة الأرض وكلفة الإنتاج فقد ألمح إليه محمد بن الحسن وأبو يوسف وغيرهما إذ قالا : لا يحسب العشر على نفقات البقر ، أو أجرة العمال العاملين في الإنتاج[2]

ومن هذا نستنتج أن زارع الأرض الضعيفة يؤدي زكاة

(١) Adam Smith, Wealth of nations ٤١ ، ١٨

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف

(٢) الجامع الصغير في الفقه لمحمد بن الحسن

أقل من غيره لأنه يخصم من إنتاجه نفقات البقر والعمال ، وهى أكثر من نفقات الأرض الخصبة فى ذلك طبعاً .

ويقول أبو يوسف : إنه إذا أطعم رب الأرض غيره من مزروعه أو أكل هو فليس على ذلك عشر[1] .

وقد جعل بعض الفقهاء ربع العشر على ما تكثر مؤونته من المعادن المستخرجة من باطن الأرض ، أما التى تقل فيها المؤونة ففيها الخمس[2] .

وعن على بن أبى طالب أن الخمس فى المعادن المستخرجة من أرض خراج أو عشر . ولا خمس فى الفيروزج الذى يوجد فى الجبال ولا فى اللؤلؤ أو العنبر وكل حلية تخرج من البحر[3] لأنها متعبة كبيرة الكلفة .

وعن أبى حنيفة فى رجل مر على العاشر بمال فقال أصبت منذ شهر أو على دين أو قال أديت الزكاة إلى عاشر آخر أو أديت زكاته أنا وحلف على ذلك فهو صادق[4] .

ولا تجب الزكاة عند الشافعى إلا فيما زرعه الآدميون قوتاً مدخراً ؛ أما البقول والخضر التى ليس لها ثمرة باقية فلا زكاة فيها[5]

أما المواشى فلا زكاة فيها إلا إذا كانت سائمة ترعى الكلأ فتقل مؤونتها ويتوفر درها ونسلها ، فإن كانت عاملة أو معلوفة لم تجب فيها زكاة[6] . وبعدُ أليس فى هذا كله تفريق ؟ ...

وقبل أن نختم المقال يجب ألا يفوتنا ذكر النصاب الذى يحتم الفقه الإسلامى الوصول إليه حيث تؤخذ الضريبة متصاعدة بعده ، ولا ضريبة على ما دون النصاب فى جميع الممتلكات والثروة . وقد جعل الإسلام لكل شىء من ذلك نصابه المعلوم ، فنصاب الغنم مثلاً أربعون ، والبقر ثلاثون ، ومحصول الزرع خمسة أوسق ، والذهب عشرون مثقالاً ، والفضة مئتان[7] ...الخ

ولا ريب أن فى هذا عدلاً ، إذ يستثنى به كثير من الفقراء عن دفع الضريبة ، ويقع معظم ثقلها على عاتق الموسرين المترفين

* * *

لعلى بهذا قد عرضت على القارئ صورة لما كان يراعى فى ضرائب الإسلام من العدل ، ولكن تذكر يا سيدى القارئ ، ما قلت لك آنفاً ، من أن العدل ليس وحده هو ما يلزم للضريبة المثالية من أركان ، فثمت ، على الأقل ، ثلاثة أركان أخرى ، كما وضع آدم سميث ، لازمة للضريبة المثلى هى :

(١) الإنتاج (٢) والملاءمة (٣) ثم اطمئنان الحكومة والدافعين إلى ما يؤخذ أو يعطى . . . ولكن يا ترى هل كان الإسلام معنيًّا بجميع هذا الأركان فى صدقاته ؟ أجل ... ولعلى أستطيع أن أفى ذلك بعض حقه فى فرصة أخرى

على حسين الوردى
بالجامعة الأمريكية
ببيروت

من الإثنين ٢٢ يونيو
إضراب عبد الفتاح حسن

(١) كتاب الخراج لأبى يوسف
(٢) الماوردي فى الأحكام السلطانية
(٣) الجامع الصغير فى الفقه لمحمد بن الحسن
(٤) » » » » » »
(٥) الماوردى فى الأحكام السلطانية
(٦) » » » »
(٧) الماوردى فى الأحكام السلطانية